# الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام كآلية لحماية المستهلك

# Pre-contractual commitment to information as a mechanism for consumer protection



**فرقاني قويدر نور الإسلام[1]**

[1]المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

Fergani.nourelislam@cu-tipaza.dz

**تاريخ الإرسال: 2024/11 /22 تاريخ القبول:21 / 12 /2024 تاريخ النشر: 06 / 12 /2025**

**ملخص:**

يعد الالتزام قبل التعاقدي أحد أهم الاتزامات في عقود الاستهلاك التي تقع على عاتق المتخل ، من أجل اعلام المستهلك بشروط التعاقد و المعلومات و البيانات الخاصة بالسلع والمنتحات أوالخدمات التي هو يحاجة اليها ، سواء تم التعاقد بالطرق التقليدية أم بالطرق الالكترونية، ، ونظرا لحجم المخاطر و الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك قرر المشرع له حماية في اطار القواعد العامة او ضمن احكام قانون حماية المستهلك والقوانين ذات الصلة في حالة الاخلال بهذا الالتزام .

**كلمات مفتاحية:** الالتزام بالاعلام ،المستهلك ، المتدخل ، الجزاء .

***Abstract:***

Pre-contractual commitment is one of the most important obligations in consumer contracts that falls on the contracting party, in order to inform the consumer of the terms of the contract and the information and data related to the goods, products or services that he needs, whether the contract was made by traditional or electronic means. Given the extent of the risks and damages that may befall the consumer, the legislator decided to protect him within the framework of

the general rules or within the provisions of the Consumer Protection Law and related laws in the event of a breach of this obligation.
***Keywords: Obligation to inform, consumer, intervener, and sanction.***

**1- المؤلف المرسل : فرقاني قويدر نور الإسلام ،**
Fergani.nourelislam@cu-tipaza.dz

**مقدمة :**

نظرا للتطور التكنولوجي الذي شمل كل نواحي الحياة ، أصبحت الحاجة الى حماية المستهلك أكثر أهمية من أي وقت مضى ، من خلال تطور تقنيات الانتاج و تعدد طرق توزيع السلع و المنتجات و تجديد فنون الاعلان والدعاية التي قد تكون لبعضها نتائج وخيمة ، لذا كان من الضروري للاستفادة منها على الوجه الاصح تنوير المستهلك حول طرق استعمالها.

كما شمل التطور التكنولوجي أيضاً جوانب سلبية متمثلة في الغش والاحتيال إضرارا بالمستهلكين في صحتهم واموالهم ، بحيث لا يترك للمستهلك أية فرصة للتفكير في أهمية السلعة أو المنتوج الذي يريد اقتناءه ، ومدى حاجته إليه، مما يظهر جليا معه الحاجة إلى حمايته من كل الأساليب التي قد تضر بصحته وأمواله، وسلامة راضاه ، من خلال توفيرأفضل الشروط التي تكفل له التعاقد بكل حرية واختيار واع ، ليكون في مأمن من تضليل أو خداع أواستغلال.

ولتوفيرحماية للمستهلك يقتضي ذلك قيام المتدخلون بإعلام المستهلك و تنويره والادلاء له بخصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر ، كون العلاقة تتم بين تاجر محترف ومستهلك و التي تتميز بطابع خاص هو عدم التكافؤ بين الطرفين فهي تقوم بين طرف قوي وطرف ضعيف ، وبين متخصص محترف وبين شخص لا يفقه بتلك الأصول.

وتكمن اهمية دراسة هذه المرحلة عدم اهتمام العديد من التشريعات في كثير من الدول بمقارنة اهتمامهم بالمرحلة اللاحقة على التعاقد ، فالحديث جله

منصب على كيفية تنفيذ التزامات اطراف العقد ، و المسؤوليات المترتبة عن ذلك في حالة الاخلال بها ، و تبعهم في ذلك الفقهاء من خلال الدراسات القانونية المتعلقة بالنظرية العامة للعقد .

ونظرا لاهمية هذه المرحلة التي تتطلب التدقيق في العديد من المسائل مثل تحديد الاسعار و مواعيد التنفيذ و وشروط مراجعة العقد وغيرها ، بالاضافة الى عدد هائل من العمليات ، كالقيام بفحوص فنية ، واعداد خطط المشروع محل العقد ، و الاعمال التحضيرية ، ويشمل هذا الالتزام جميع العقود سواء تمت بالطرق التقليدية أو عن طريق التعاقد الالكتروني وهو المجال الخصب ، باعتبار أن الوسيلة الالكترونية لا تسمح للمستهلك بالتحقق من السلعة أو الخدمة التي يقدم على اقتناءها , الأمر الذي يجعل من الالتزام بالاعلام أهم الآليات القانونية لحماية المستهلك عامة ، والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة .

وهذا ما جعل بعض التشريعات تسعى إلى ضرورة الاهتمام بهذه العلاقة لاعادة التوازن في اطار القواعد العامة و بحماية خاصة ضمن أحكام قوانين حماية المستهلك .

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية : **ما مدى فاعلية الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام لحماية رضا المستهلك ؟**

للاجابة عن الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، بالاضافة الى اعتماد المنهج الوصفي من خلال بيان تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام وخصائصه .

سنتطرق لمفهوم الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، وذلك بتعريفه وبيان خصاصه ( المحور الاول) ، ثم نبحث الجزاءات التي تنجم عن الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ( المحور الثاني) .

## 1. مفهوم الالتزم قبل التعقدي بالاعلام

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مختلف المجالات وخصوصا عمليات التصنيع و الانتاج و التوزيع ، و اصبح الاهتمام بالالتزام بالاعلام في المرحلة السابقة على التعاقد يكتسي اهمية بالغة ، وعليه لبيان مفهوم هذا الالتزام يقتضي منا تعريفه ثم التطرق لخصائصه على النحو التالي :

**1.1. تعريف الالتزم قبل التعاقدي بالاعلام:**

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالاعلام [1] تاركا الامر للفقه والقضاء، وقد اطلق الفقه عدة مصطلحات على الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام[2] و تباينت تسمياتهم ومن هذه الالفاظ " الإخبار" [3] ، " الادلاء بالبيانات" [4] ، "الافصاح" [5] ، "الافضاء" [6] وغيرها ، ولعل لفظ الاعلام الاكثر دلالة في هذا المجال باعتبار ان المستهلك يجهل الكثير عن السلع ، مما يجعل الافضاء لا يتوقف عند المعلومات التي تقدم للمستهلك لتنير رضاه ، بل تمتد إلى تنبيهه وتحذيره إلى حجم المخاطر التي قد تنجم عن استعمالها ، مما يضفي على هذا الالتزام أن تنفيذه يمتد حتى إلى المرحلة اللاحقة للتعاقد .

و بغض النظرعن التسميات، فان الالتزام بالإعلام يرتبط بالخبرة والمعرفة المتوافرة لدى البائع المحترف ، بينما المستهلك يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يريد اقتناءها .

وقد عرفه البعض من الفقه بأنه التزام أحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الأخر بتقديم البيانات اللازمة عند ابرام العقد للحصول على رضا سليم ليكون على دراية تامة بكافة التفاصيل المتعلقة بالعقد، وهذا نظرا لظروف واعتبارات قد ترجع إلى طبيعة العقد ، أو صفة أحد طرفيه [7].

فالالتزام قبل التعاقدي بالاعلام ، هو التزام التاجرالمحترف بالإفضاء وتبصير المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية و الضرورية التي يجهلها عن السلع والمنتجات و الخدمات ، والتي يتعذر حصوله عليها الا عن طريق المحترف ، سواء أكان بهدف تنوير إرادته لدفعه إلى التعاقد أو لتحذيره من

خطورتها ، بحيث يكون إقباله على التعاقد عن رضا سليم و حر ومستنير بكافة تفاصيل هذا العقد ، وبذلك يتخذ القرار الذي يراه مناسبا له .

**2.1. خصائص الالتزم قبل التعاقدي بالاعلام**

من خلال عرضنا للتعريفات الخاصة بالالتزام بالاعلام نستشف انه يتميز بالخصائص التالية:

**1.2.1.الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام غير عقدي**: اختلف الفقه حول طبيعة هذا الالتزام بين اعتباره التزام عقدي[8] ، و بين اعتباره غير عقدي[9] ، الا أن الرأي الراجح أنها تقوم بقوة القانون ، ومن ثم يجب إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية.

**2.2.1.الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يحقق العدالة العقدية :** كونه يهدف الى تحقيق التوازن في العلم بين طرفي العقد خلال المرحلة السابقة على التعاقد، أي تفادي عدم التكافؤ بين الطرفين ، ابتداءً بالمفاوضات وبتطابق الايجاب والقبول، فلكل طرف الحرية الكاملة في الاستمرار بهذه المرحلة او الانسحاب منها ، طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية .

**3.2.1.الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يؤدي تنوير إرادة المستهلك**: أن مجال تطبيق هذا الالتزام هو المرحلة السابقة للتعاقد من خلال إحاطة المستهلك بكافة المعلومات التي تؤثر في رضاه مما يساعده على تحديد موقفه من التعاقد عن وعي وإدراك ، فاذا لم يتم تمكين المستهلك بها ما كان ليبادر الى ابرام العقد لو كان يعلم بها، أو على الاقل لم يكن يرتضي التعاقد بالشروط التي تم بها ، لذا فان المستهلك اصبح يطمئن للتعاقد معتمداً على أمانة و ثقة المتعاقد الآخر بسبب صفته المهنية .

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى أن يجد المستهلك نفسه في مواجهة بعض المنتجات التي تتضمن تقنيات فنية عالية ، وهذا ما ادى إلى اتساع نطاق الهوة في الجانب المعرفي بين منتجي السلع ومستهلكيها ، وهذا ما

جعل من المستهلك الحلقة الاضعف في هذه الرابطة ، واصبح من المستحيل القول أن المستهلك يعلم بكل الجوانب و التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود ، وهذا ما جعل الامر يستدعي التفكير لايجاد وسيلة لاعادة التوازن المعرفي بين المتعاقدين وفق الاتجاهات الحديثة ، خاصة في المرحلة السابقة على التعاقد ، كما هو الشأن في عقود الاذعان .

**2. جزاء الاخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالاعلام**

عند اخلال المتدخل بتنفيذه بالإعلام والمتمثل في عدم تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية عن محل التعاقد ، تتنوع الجزاءات في هذا الشأن ، منها ما هو جنائي، ومنها ما هو مدني ، مما يوحي بالأهمية التي يوليها المشرع من أجل حماية المستهلك ، ونعرض لهما على النحو التالي:

**1.2. الجزاء الجنائي** :

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزاء الجنائي المترتب عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالاعلام بصفة خاصة ، وانما نظم جزاء كتمان المعلومات واعتبرها من حالات الغش أو التدليس ضمن الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من المادة 429 الى 435 مكرر من قانون العقوبات [10] و قرر للمخالفين لها عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

أما عن الجزاء الجنائي في نصوص قانون حماية المستهلك ، فقد منح له حماية من الاعلانات المضللة واستعمال الغش و الخداع ، و ترويج البضائع الفاسدة او منتهية الصلاحية او السلع والخدمات غير المطابقة للمواصفات المتعلقة بسلامة وصحة المستهلك وغيرها .

فقد جاء في نص المادة 78 من القانون 18-09 [11] أنه في حالة مخالفة أحكام نص المادتين17، 18 من قانون حماية المستهلك معاقبة المتدخل عن كتمان المعلومات والبيانات واخفائها عن المستهلك بهدف تضليله ، بغرامة

تتراوح من مائة الف دينارالى مليون دينار ، بالاضافة الى مصادرة المنتوجات والادوات المستعملة في ارتكاب المخالفات طبقا لنص المادة 82 من نفس القانون .

كما قد تشمل العقوبة نشر الحكم بالادانة في الصحف على نفقة المحكوم عليه، أو عقوبة منع المخالف من ممارسة نشاطه أو بإقفال أماكن ممارسة النشاط مؤقتاً أو نهائياً .

أما في قانون الممارسات التجارية [12]، فقد نصت المادة 04 منه على ضرورة اعلام البائع وجوبا للزبائن باسعار السلع و الخدمات و بشروط البيع ، وفي حالة المخالفة يمكن حجز السلع و الاجهزة التي استعملت في ارتكابها .

كما قررت المادة 46 منه، امكانية غلق المحلات التجارية في حالة ثبوت المخالفة لمدة اقصاها ستون (60) يوما ، وفي حالة االعود خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة تضاعف العقوبات ، ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لمدة اقصاها عشرة (10) سنوات، و تضاف للعقوبات السابقة عقوبة سالبة للحرية من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات طبقا لنص المادة 47 .

**2.2. الجزاء المدني** :

أولت التشريعات في مخلف الدول أهمية بالغة للالتزام قبل التعاقدي بالاعلام ، حيث يمكن للمستهلك الذي لم يتم إعلامه من قبل المهني أن يطالب بإبطال العقد كون ارادته معيبة ، أو يطالب بالتعويض جبرا للضرر إذا لم ير مصلحة في إبطال العقد، وقد جاء في نص المادة **14** من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية [13] على أنه في حالة مخالفة أحكام المادتين 10 و 13 من طرف المورد الإلكتروني جاز للمستهلك الإلكتروني أن يطالب بإبطال العقد والتعويض عن الضرر اللاحق به وهذا ما سنقوم بالتعرض له فيما يلي:

### 1.2.2.المطالبة بإبطال العقد :

إن الهدف من فرض الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو حماية إرادة المتعاقد الذي ليست لديه الخبرة الكافية للإلمام بكل البيانات و المعلومات الخاصة بالمنتجات و السلع و الخدمات بالمقارنة مع المدين بالإعلام، تفاديا من الوقوع في عيب من عيوب الرضا ، بحيث يلتزم المتعاقد المحترف بإعلام المستهلك بكل مواصفات محل العقد ، فاذا اخل بالتزامه أمكن للدائن وفقا للقواعد العامة من إبطال العقد للغلط أو التدليس ، ونستعرض بالبحث عن طلب ابطال العقد لكل من الغلط و التدليس على النحو التالي:

#### 1.1.2.2.الابطال بسبب الغلط :

يعرف الغلط بأنه وهم يقع في ذهن المتعاقد أوهو اعتقاد مخالف للحقيقة يقوم في نفس المتعاقد يدفعه الى التعاقد، إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم صحتها أو صحيحة يتوهم عدم صحتها [14] .

ويميز الفقه بين الغلط المانع أو الحائل وهو الذي يحول دون وجود ركن الرضا ، بالتالي عدم قيام العقد ، وهذا النوع الاول، و الغلط المعيب للرضا وهو النوع الثاني، وهو أقل درجة من النوع الاول بحيث يكون هناك تطابق الارادتين إلا أن رضا المتعاقد غير سليم ، اذ لولا الاعتقاد الخاطئ الذي وقع فيه لما أبرم العقد.

و الغلط على هذا النحو يصعب التأكد من وجوده كونه امر نفسي كامن، اذا لم تصاحبه أمارات خارجية تكشف عنه صراحة أو دلالة ، و التي قد تكون بعيدة عن ادراك المتعاقد الاخر و تعد مفاجأة بالنسبة له ، وهذا ما يؤدي في النهاية الى زعزعة استقرار المعاملات ، ونظرا لهذه الاعتبارات قام المشرع بوضع ضوابط للاعتداد بالغلط تحقق احترام الارادة الحقيقية للمتعاقدين من جهة، و وتضمن استقرار المعاملات من جهة أخرى [15].

ولم يعتد المشرع الجزائري بالتقسيم الفقهي ، وأخذ بالنظرية الحديثة، والتي تجيز ابطال العقد للغلط اذا كان جوهريا، أي اذا كان هو الدافع للتعاقد[16].

ويشترط لإبطال العقد أن يكون الغلط جوهريا طبقا لنص الماد 81 من القانون المدني الجزائري[17] وأن يتصل بالمتعاقد الآخر، أي أن هو ايضا وقع فيه ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

ويعتبرالاخلال بالالتزام بالاعلام في المرحلة ما قبل التعاقد من طرف المهني في تنوير المستهلك بكافة البيانات و المعلومات حول محل العقد ، قرينة لا تقبل إثبات العكس في اتصال الغلط بالمتعاقد مع المستهلك ، وأن الغلط كان جوهريا ، لان المستهلك في حالة علمه بالبيانات محل الالتزام يكون على بينة من أمره و لا يقدم على التعاقد، وبالتالي يخوله حق المطالبة بالبطلان استنادا إلى الغلط.

وعليه فان مخالفة المتدخل لالتزامه بالإعلام تعني قيام المستهلك بالتعاقد وهو جاهل بالبيانات المتعلقة بالعقد خاصة في عصر التطور الصناعي الذي شمل مختلف المنتجات والسلع التي أصبحت تتميز بخصائص معقدة ليس من السهل على غير المتخصص معرفتها دون قيام الطرف الاخر باعلامه .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة : هل يغني عيب الغلط كأساس للمطالبة بإبطال العقد عند ثبوت الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام؟

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ وجود ارتباط بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وبين نظرية الغلط ، لأن هذا الالتزام يحمي المشتري من قوعه في غلط وهو ما يسمى بالدور الوقائي للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام [18] ، وعليه فمن الصعب تأسيس البطلان في هذه الحالة على نظرية الغلط رغم هذا الارتباط ، حيث أن المستهلك الذي يدعي انه وقع في غلط يجب عليه أن اثبات المعلومات الجوهرية التي وقع فيها والتي لولاها لما اقدم على التعاقد ، وأن

يثبت أن الطرف الاخر ايضا قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

لكن هذا الامر صعب التحقيق من الناحية العملية، بينما في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد حتى لو لم تتوافر شروط الغلط ، ومن ثم كان لابد من الالتجاء الى الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لسد هذا النقص هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أنه في حالة وقوع المستهلك في غلط في بعض الاحيان قد يرغب في الإبقاء على التصرف مع المطالبة بحقه في التعويض ، لكن أحكام الغلط قد لا تسعفه ، فله إما أن المطالبة بابطال العقد مع التعويض ، أو الابقاء على العقد دون الحق في التعويض ، أما في حالة الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام فان المستهلك بإمكانه الاحتفاظ بالشيء المبيع ، مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى في ذلك .

### 2.1.2.2 الابطال بسبب التدليس:

التدليس نوع من الغش أو الخداع يقع عند تكوين العقد وهو كعيب من عيوب الرضا هو استعمال طرق احتيالية توقع الطرف الاخر في غلط يدفعه الى التعاقد ، و تتمثل في قيام البائع أو المهني بسلوكات قد تكون ايجابية ، كالكذب في تقديم المعلومات الخاصة بالسلع أو المنتجات محل العقد ، كما يمكن أن تكون بسلوكات سلبية من خلال كنمان المهني عن تقديم المعلومات الجوهرية للمستهلك التي من شأنها ان تظلله وتدفعه إلى التعاقد [19] ، وهذا ما أشارت اليه المادتين 86 ، 87 من القانون المدني الجزائري ، وسواء تم التعاقد بالطرق التقليدية أو بالطرق الالكترونية فهذا يعد اخلالا بمبدأ حسن النية.

كما أن الطرق الاحتيالية بشقيها الايجابي أو السلبي تقوم على عنصرين ، عنصر نفسي و هو نية التضليل ، و الاخر مادي وهو أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تودي الى انخداع الطرف الاخر وهو المستهلك ـ معيارالرجل العادي ـ

اذا ما وقع تحت تأثيرها تدفعه الى التعاقد [20] ، فالمستهلك لو لم يدلس عليه لتجنب إبرام العقد كلية ، أو ما كان ليبرمه بهذه الشروط [21]. وهذا امر يبدو مرهق للدائن من الناحية العملية.

فالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام ايجابي ينشأ في فترة التفاوض يغني عن العنصر المعنوي في نظرية التدليس ، و اعتبار المدين بالالتزام بالإعلام قد أخل بالتزامه بمجرد عدم قيامه بتنوير الطرف الاخر بالبيانات والمعلومات، وفي هذه الحالة للمطالبة بإبطال العقد أن يثبت المستهلك عدم قيام المهني بتنفيذ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وتأثير كتمانها على رضائه دون حاجة إلى إثبات نية التضليل ، كما يقع على عاتق المدين ايضا عبء اثبات انه قام بتنفيذ التزامه بالاعلام [22]، ومن ثم يكون الالتجاء الى الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لتسهيل اثبات اخلال المتدخل بالتزامه لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وهو المستهلك ، و بالتالي كان لهذا الالتزام دور ايجابي في تكملة نظرية عيوب الرضا التي ثبت قصورها عن تحقيق الحماية الفعالة للأطراف في المرحلة السابقة على التعاقد .

### 2.2.2.المطالبة بالتعويض:

قد لا يكون إبطال العقد نتيجة عيب من عيوب الإرادة جزاءً كافيًا لتوفير حماية فعالة للمستهلك أو لإرضائه عما لحقه من ضرر نتيجة إخلال المدين بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، فضلاً عن ان المستهلك قد يفضل الابقاء على العقد حتى لو توافرت شروط الإبطال رغم الاضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة المهني الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام .

كما قد يكون ابطال العقد غير متناسب مع الاضرار التي لحقت بالمستهلك الامرالذي ينبغي التشديد على المدين بالالتزام وتقرير جزاء يعد مكملاً له، وهنا لا يكون أمام المستهلك إلا امكانية المطالبة بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية [23].

**الخاتمة:**

في الاخير لا احد ينكر أهمية الالتزام بالاعلام في مرحلة المفاوضات في تنوير ارادة المستهلك كونها تتضمن مسائل جوهرية تؤثر في اختياره يملكها طرف قوي عالم باصول فنه ، تجعل من الطرف الضعيف في العلاقة يضع ثقته فيه ، فاذا اخل بالتزامه امكن للدائن المطالبة بحقه في الابطال و التعويض، وقد توصلنا في اخر بحتنا الى جملة من النتائج نذكر أهمها :

**أولا : النتائج :**

1- أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد اساسه في التعامل بحسن نية ، سواء في مرحلة ابرام العقد أو في مرحلة التنفيذ ، من خلال اعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه فلا يخفي عنه شيئا.

2- أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام يشمل كافة العقود، الا أنه من الناحية العملية هناك عقود تقليدية لا تنطوي على أية معلومات فهي معروفة لدى الجميع ، لكن هناك عقود افرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة ، ومثالها تلك التي محلها أشياء معقدة فنيا ، أو لها درجة من الخطورة عند استعمالها، لذا يكون للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام من الاهمية البالغة في لحفاظ على امن وسلامة المستهلك.

3- **أن** الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يحمل طبيعة مزدوجة ،فهوالتزام ببذل عناية و التزام بتحقيق نتيجة .

4- أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام مصدره قضائي، من خلال الاجتهادات القضائية التي عالجت الفراغ التشريعي ، و التي عملت على الوقاية من أسياب البطلان ، كونه يؤدي إلى تنوير رضا المستهلك ، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي بطلان العقد.

5- يختلف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن عيوب الرضا ، في قيام مسؤولية المدين بالالتزام رغم سلامة ارادة الدائن ، كما انه ليس من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان في المرحلة السابقة على التعاقد.
6- أن التزام المتدخل بالإعلام يكون فقط على تبيان المعلومات التي كان على يعلمها و لو كانت تؤثرعلى رضا الطرف الاخر .
7- يجب على المستهلك أن يكون فضوليا حول المسائل المهمة لديه، ولا يبقى مكتوف الايدي و ينتظروصول المعلومات من الطرف الآخر.
8- لا يلزم المدين بالاعلام بتقديم بالمعلومات التي يكون بامكان الدائن السعي للحصول عليها بسهولة دون عناء، أو بالمعلومات المعروفة لدى الجميع .
9- أن الالتزام بالإعلام لا يكون سوى عن المعلومات الضرورية فقط التي لها تأثيرعلى حصول رضا الطرف الاخر.

وبناء على النتائج المتوصل اليها ، نورد الاقتراحات التالية :

**ثانيا : الاقتراحات :**

1. تكريس المرحلة السابقة على التعاقد ضمن النظرية العامة للعقد الواردة في القانون المدني على غرار ما استحدثه المشرع الفرنسي .
2. أن فرض هذا التزام ضمن النظرية العامة للعقد ، من شانه تطبيق هذا الالتزام على كافة اصناف العقود دون تمييز.
3. أن فرض هذا الالتزام يؤدي الى توحيد الجزاء في حالة الاخلال به .
4. تعديل عنوان الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك 03-09 ليصبح على النحو التالي: "الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك".
5. العمل على نشر الثقافة المتعلقة بعقود الاستهلاك لتوعية المستهلكين بحقهم في الاعلام خلال المرحلة السابقة على التعاقد خاصة المعاملات الالكترونية منها ، و ذلك بتنظيم ندوات و ملتقيات و بإشراك كل الفاعلين .

## التهميش:

[1] تم بيان ضرورة إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو اية وسيلة اخرى في نص المادة 17 من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد15 ، و نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 المتضمن تحديد الشروط والكيفيات لاعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية لسمة 2013 ، العدد58 ، و نص المادتين 04، 05 من القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن قانون الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 41.، والمادتين 02 ، 04 من المرسوم النفيذي 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 المحدد للعناصر الاساسية المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 56 ، وأحكام المرسوم التنفيذي 09-65 المؤرخ في 07-02-2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 10.

[2] ان تباين التسميات تدل على اهمية المسمى ، باعتباره التزام اساسي يقوم في ذمة المتدخل المحترف في مواجهة المستهلك .

[3] محمد شكري سرور ،(1983) ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص22.

[4] نزيه محمد المهدي ،(1982)، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 15.

[5] حسن عبد الباسط جميعي، ،(1996)، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص185.

[6] سعيد سعد عبد السلام، (1999)، الالتزام بالافضاء في العقود ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص28.

[7] نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص15.

[8] محمد عبد الظاهر حسين ، ، (1998)، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد ، مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد الثاني, السنة الخامسة والعشرين, ص767.

[9] نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق، ص305 ، عمر محمد عبد الباقي، (2004)، الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, الاسكندرية، منشاة المعارف.، ص205.

[10] الامر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد49.

[11] القانون 18-09 المؤرخ في 10-06-2018 المتضمن تعديل القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، العدد35.

[12] القانون 04-02 السالف الذكر.

[13] القانون 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، العدد 28.

[14] احمد عبد الرزاق السنهوري ، (1952) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، العقد ، الجزء الاول ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص 328 .

[15] مصطفى الجمال ، (1999)، مصادر الالتزام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 144.

[16] زكريا سرايش ، ،(2014)، الوجيز في مصادر الالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، الجزائر، دار هومه ، ط2، ص 72.

[17] الامر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975- العدد78.

[18] خالد جمال احمد حسن، (1996)، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط. القاهرة ، ص 338 .

[19] Ghada Karam,( 2023),L'obligation précontractuelle d'information suite à la réforme du droit des contrats de 2016 : étude croisée franco-libanaise , revue juridique de l'usel , n23 , p6.

[20] مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص 168.

[21] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص29.

[22] يوسف شندي ، (مايو 2017)، دور القضاء الفرنسي في الاصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود:المرحلة السابقة على التعاقد و الالتزام بالاعلام ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ابحاث المؤتمر السنوي الرابع ـ القانون اداه للاصلاح و التطوير- ملحق خاص ، العدد2، ص470 .

[23] محمد عرفان الخطيب ، (جوان 2022) ، الجديد في احكام المرحلة السابقة على التعاقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث (دراسة نقدية تأصيلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، جامعة الكويت،عدد خاص ، ص 75 .

قائمة الصادر :

1- الامر66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد49.
2- الامر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1975- العدد78.
3- القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن قانون الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 41.
4- القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد15.
5- القانون 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، العدد 28.
6- القانون 18-09 المؤرخ في 10-06-2018 المتضمن تعديل القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، العدد35.
7- المرسوم النفيذي 06-306 المؤرخ في 10-09-2006 المحدد للعناصر الاساسية المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 56 ،
8- المرسوم التنفيذي09-65 المؤرخ في 07-02-2009 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعارالمطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة ، الجريدة الرسمية لسنة 2009، العدد 10.
9- المرسوم التنفيذي 13-378 المتضمن تحديد الشروط والكيفيات لاعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية لسنة 2013 ، العدد58 .

## ثانيا : قائمة المراجع:

### المؤلفات :

1- احمد عبد الرزاق السنهوري ، (1952) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، العقد ، الجزء الاول ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية .
2- جميعي حسن عبد الباسط ،(1996)، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة ، دار النهضة العربية.
3- سرايش زكريا ،(2014)، الوجيز في مصادر الالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، الجزائر، دار هومه ، ط2.

4- سرورمحمد شكري ،(1983) ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط1 ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
5- سعيد سعد عبد السلام، (1999)، الالتزام بالافضاء في العقود ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية .
6- عمر محمد عبد الباقي، (2004)، الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, الاسكندرية، منشاة المعارف.
7- مصطفى الجمال ، (1999)، مصادر الالتزام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
8- نزيه محمد المهدي ،(1982)، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، القاهرة، دار النهضة العربية .

**الاطروحات :**

1- خالد جمال احمد حسن ،(1996)، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط. القاهرة .

**المقالات:**

1- شندي يوسف ، (مايو 2017)، دور القضاء الفرنسي في الاصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود:المرحلة السابقة على التعاقد و الالتزام بالاعلام ، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، ابحاث المؤتمر السنوي الرابع ـ القانون اداه للاصلاح و التطوير- ملحق خاص ، العدد2..ص ص 447-482.
2- محمد عبد الظاهر حسين ، (1998)، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد ، مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد الثاني, السنة الخامسة والعشرين، ص ص727- 782.
3- محمد عرفان الخطيب ، (جوان 2022) ، الجديد في احكام المرحلة السابقة على التعاقد في التشريع المدني الفرنسي الحديث (دراسة نقدية تأصيلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، جامعة الكويت،عدد خاص ، ص ص.65- 104.

**المراجع باللغة الاجنبية :**

1- Ghada Karam ,( 2023), L’obligation précontractuelle d’information suite à la réforme du droit des contrats de 2016 : étude croisée franco-libanaise , revue juridique de l'usel , n23 .